جاريتاه لا القاعد تاني زيد ولا يجوز الذي قامت جاريتاه لا الذي
قعدتا اذ لا ضمير يعود على الجملة المعطوفة نعم من جوز مررت بالذي قام
ابواه لا الذي قعدا يجوز هذه المسئلة العدد
ثلثة بالتاء للعشرة في عدما احاده مذكر
في الصحيح والمميز اجر جمعا بلفظ قلة في الاكثر
العدد على اقسام لفظ الواحد والاثنين الثاني العشرة والثلاثة وما
بينهما الثالث المركب احد عشر وثلثة عشر الى تسعة عشر الرابع المعطوف
من احد وعشرين الى تسع وتسعين وما بينهما فانها على العشر ثبت التاء
المذكر وتسقط مع المونث نحو ثلثة رجال واربع اماء قال الله تعالى سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية ايام وكان حقها ان تستعمل بالتاء مطلقا لان مسماها
جموع والغالب على الجموع التانيث لانهم قصدوا التفريق بين المذكر
والمونث فالحقوا التا بالمذكر لانه الاصل الوجه الثاني انهما لا يجمع
بينهما وبين المعدود لا تقول واحد رجل ولا اثنا رجلين لان رجلا يدل
على الجنس والوحدة وكذلك رجلان يدل على الجنس ايضا والزوجية
فلا حاجة الى الجمع بينهما وما ورد من ذلك فضرورة كقوله
كان حصيبة من التدلدل ظرف عجوز فيه ثنتا حنظل وهذا خلاف
ثلثة واخواتها فانها لا يستفاد الا من ان العدد مع المعدود فقط
تدل على العدد مجردا عن الجنس ورجال يدل على الجنس مجردا عن العدد
فاحتيج الى ذكرهما معا ثم ان الثلثة واخواتها ان قصدها مطلق العدد
نحو اربعة نصف ثمانية وخمسة نصف عشرة تعينت التا ولا تصرف لانها
حينئذ اعلام خلافا لبعضهم واحترز عن هذه بقوله في عدما
احاده مذكر وان قصدها المعدود المذكر تعينت التا مع المذكر
وسقطت مع المونث وان كان المعدود محذوفا فالفصيح ان يكون لذلك

وقد يسقط مع المذكر هو له صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست
من شوال وحتى القرا افطرنا خمسا وصمنا خمسا وعشرا من رمضان وحتى
الهناي عن الحجاج صمنا من الشهر خمسا وهو كثير ولا عبرة بقول من رد على
الهناي ذلك وعبارة المصنف شاملة لهذين الصورتين فانه لم يشترط
ذكر المعدود واستفدنا منها ايضا ان العبرة في المذكر والتانيث انما هي
بالمفرد لا بلفظ الجمع ومعوا له دنيرات وثلثة اصطبلات وثلثة حمامات
باثبات التا لان مفرده مذكر والاخفش ينظر ون الى لفظ الجمع فيسقطون
التا نحو مررت بثلث حمامات ورايت ثلث اصطبلات قوله
والمميز اجر اي ان العشرة فما دونها الى الثلثة حون مميزها مجرورا بمن
ان كان اسم جنس او اسم جمع نحو ثلث من الغنم وعشر من الرهط قال الله
تعالى فخذ اربعة من الطير وقد يضاف اليه لقوله تعالى لتسعة رهط وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا يقاس على ذلك عند الاكثرين
وسيبويه والمصنف خلافا لابن عصفور حيث جوز القياس عليه على قلة
وان كان المميز جمعا اضيف اليه العدد فان كان مما له جمع قلة وكثرة
فالاكثر ان يضاف الى جمع القلة نحو ثلثة انفس وافلس الا ان يكون جمعه
على القلة قليلا نحو ثلثة شسوع فانه اورد على اشساع لقلة او كون
خارجا عن القياس نحو ثلثة قروء جمع قرء بفتح القاف فانه اضاف
الى الاكثر مع وجود القلة وهو اقراء الا ان جمع فعل على افعال شاذ فان
كان القرء بضم القاف كما قاله غير المصنف فليس بشاذ فان لم يكن الا
جمع كثر اضيف اليه نحو ثلثة دراهم واربعة رجال وان كان مميزها
مائة افردت في الاعرف تجمعا نحو ثلثمائة واربع مائة وقد يقال ثلث
مئات واربع مئين كقوله
ثلث مئين للملوك وفي بها رداي وجلت عن وجوه الاهاتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)